

ارتكبت نظام البعث وفق توثيق قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا عددا من الجرائم وهي جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب و انتهاكات للقوانين العراقية كالتدخل في شؤون القضاء أو محاولة التأثير في أعمال، وهدر الثروة الوطنية وتبديدها استناداً إلى أحكام الفقرة (ز) من المادة الثانية من قانون معاقبة المتآمرين على سلامة الوطن ومفسدي نظام الحكم رقم (٧) لسنة ١٩٥٨، وسوء استخدام المنصب والسعي وراء السياسات التي كادت أو تؤدي إلى التهديد بالحرب أو استخدام القوات المسلحة العراقية ضد دولة عربية وفقاً للمادة الأولى من القانون رقم (٧) لسنة ١٩٥٨، وانتهاكات منظومة حقوق الإنسان على أسس طائفية ومذهبية ودينية، وعرقية وإثنية وقومية بحق أبناء الشعب العراقي وعليه سيكون هذا المبحث في مطلبين، المطلب الأول: أنواع الجرائم الدولية المرتكبة من نظام البعث والمطلب الآخر: القرارات الصادرة من المحكمة الجنائية العليا.



٢ - د. حسين عليوي، د. عباس عطية القريشي، الجرائم البيئية في عهد النظام البعثي، الناشر: المركز العراقي لتوثيق جرائم التطرف، المطبعة: دار الكوفة كربلاء ٢٠٢٣ ص ٢٤
٣ - ينظر: الموقع الرسمي للأمم المتحدة على الرابط الإلكتروني <https://www.un.org/ar/global-issues/human-rights>

٤

١٠٩/١٠

جرائم نظام البعث في العراق

١,١,٤. أنواع الجرائم الدولية:

١. الإبادة الجماعية: تعني الأفعال المرتكبة بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها

هذه إهلاكاً كلياً أو جزئياً، وهي:

أ- قتل أفراد من الجماعة.

ب- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد من الجماعة .

ج- إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً.

د- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة .

هـ- نقل أطفال من الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى .

٢. الجرائم ضد الإنسانية: تعني الأفعال التي ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد

مجموعة من السكان المدنيين وعن علن بهذا الهجوم. ويتعبير آخر هي انتهاكات جسيمة للقانون الدولي

ترتكب ضد مدنيين أو مقاتلين في أثناء نزاع مسلح، وتؤدي إلى تحميل مرتكبيها مسؤولية جنائية

فردية^١، وتشمل:

أ- القتل العمد .

ب- الإبادة .

ج- الاسترقاق .

د- إبعاد السكان أو النقل القسري لهم .

هـ- السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية

للقانون الدولي .

و- التعذيب.

ز- الاغتصاب، الاستعباد الجنسي، الإكراه على البغاء، الحمل القسري، أو أي شكل آخر من أشكال

العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة .

ح- اضطهاد جماعة محددة أو مجموعة محددة من السكان لأسباب سياسية أو عرقية، أو قومية، أو

إثنية، أو ثقافية، أو دينية، أو متعلقة بالجنس، أو لأسباب أخرى لا يجيزها القانون الدولي وذلك

فيما يتصل بأي فعل مشار إليه من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.



ط- الإخفاء القسري للأشخاص .

ي- الأفعال غير الإنسانية الأخر ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم، أو بالصحة العقلية أو البدنية.

٣. جرائم الحرب: وهي خروقات جسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب ١٩٤٩ وبالتحديد أي فعل من الأفعال المدرجة في أدناه المرتكبة ضد الأشخاص أو الممتلكات المحمية بموجب أحكام اتفاقية جنيف ذات العلاقة:

أ- القتل العمد .

ب- التعذيب أو المعاملة غير الإنسانية بما في ذلك إجراء تجارب بايولوجية .

ج- تعمّد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة .

د- إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تسوغ ذلك وبشكل مخالف للقانون وبطريقة عابثة .

هـ- إرغام أسير حرب أو شخص محمي على الخدمة في قوات سلطة معادية .

و- تعمّد حرمان أسير حرب أو شخص محمي من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية .

ز- الحجز غير القانوني .

ح- الإبعاد أو النقل غير القانوني .

ط- أخذ رهائن .

١,١,٥. القرارات الصادرة من المحكمة الجنائية العليا

بعد انتهاء فترة حكم البعث في العراق بمعركة بدأت يوم ١٩-٣-٢٠٠٣م وانتهت بـ١-٥-٢٠٠٣م بهروب رأس النظام البعثي (صدام حسين) وكلفة تشكيلاته من أرض المعركة، وتركهم أرض الوطن، والعرض، والمقدسات، والقصور الفارحة، والاختفاء في البراري، والأراضي الزراعية، والأنفاق، والحفر خوفا من الموت والأسر، وبعد إلقاء القبض على عدد منهم وتسليم بعضهم نفسه لقوات الاحتلال صدر جناء على ما أقرته الجمعية الوطنية طبقا للمادة الثالثة والثلاثين الفقرتين (أ-ب) والمادة السابعة والثلاثون من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية. قرار مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٩/١٠/٢٠٠٥م بإصدار قانون المحكمة الجنائية العراقية برمز النص (٣٣ E رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥) الذي نصّ على تأسيس المحكمة وهيكلها التنظيمي وذكر أن تؤسس محكمة تسمى (المحكمة الجنائية العراقية العليا) وتتمتع بالاستقلال التام، وتسري ولاية المحكمة على كل شخص طبيعي سواء أكان عراقيا أم غير عراقي مقيم في العراق ومتهم بارتكاب



إحدى الجرائم المنصوص في المواد (١١، ١٢، ١٣)، وهي جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وانتهاكات للقوانين العراقية لمجرمي نظام البعث وحزبه ممن ارتكبوا تلك الجرائم بدأ من تاريخ ١٧-٧-١٩٦٨ ولغاية ١-٥-٢٠٠٣ في جمهورية العراق أو أي مكان آخر.



صورة (١-١) تبين إلقاء القبض على المجرم الهارب (صدام حسين) وفحصه طبيا

من أبرز القضايا والجرائم التي نظرت فيها المحكمة هي:-

١. جريمة مجزرة الدجيل عام ١٩٨٢م التي استهدفت فيها الشيعة من أهالي الدجيل بالإعدام لأكثر من ١٤٨ شخصا بين أحداث والاعتقالات التعسفية لعشرات العوائل من النساء والأطفال وحبسهم لسنوات في صحراء من دون توفير أدنى مستلزمات العيش الكريم بل تركوا في العراء تصهرهم حرارة الشمس ولهيب الصحراء في الصيف وتحت المطر وبرد الشتاء القارص لأكثر من أربع سنوات، وتهديم حي الوحدة بالكامل وإزالته من الوجود، وتجريف أكثر من ٢٥٠٠٠٠ دونم كانت بساتين وأراضي زراعية بين قضائي بلد والدجيل ومصادرتها من أصحابها. وانتهت المحاكمة بصور حكم الإعدام ضد المجرم (صدام حسين).

٢. جريمة قصف مدينة حلبجة عام ١٩٨٨م التي استهدفت فيها النظام البعثي أبناء الشعب العراقي من الكرد باستعمال السلاح الكيماوي (غاز الخردل، وغاز السارين) وتجاوز عدد الضحايا الـ ٥٠٠٠ إنسان بين نساء وأطفال وشيوخ وشباب وانتهت المحاكمة بصور حكم الإعدام ضد المجرم الذي ارتكبها تنفيذا (علي حسن المجيد).

٣. جريمة عمليات الأنفال التي نفذها نظام البعث الديكتاتوري ضد المواطنين المدنيين الكرد. وقد تضرر بها عدد من المواطنين المسيحيين وقراهم وكنائسهم القديمة والحديثة، إذ بدأت في ٢٢ شباط العام ١٩٨٨، واستمرت لغاية ٦ أيلول من العام نفسه، وعمليات الأنفال عبارة عن ثمانية مراحل عسكرية شاركت فيها قوات

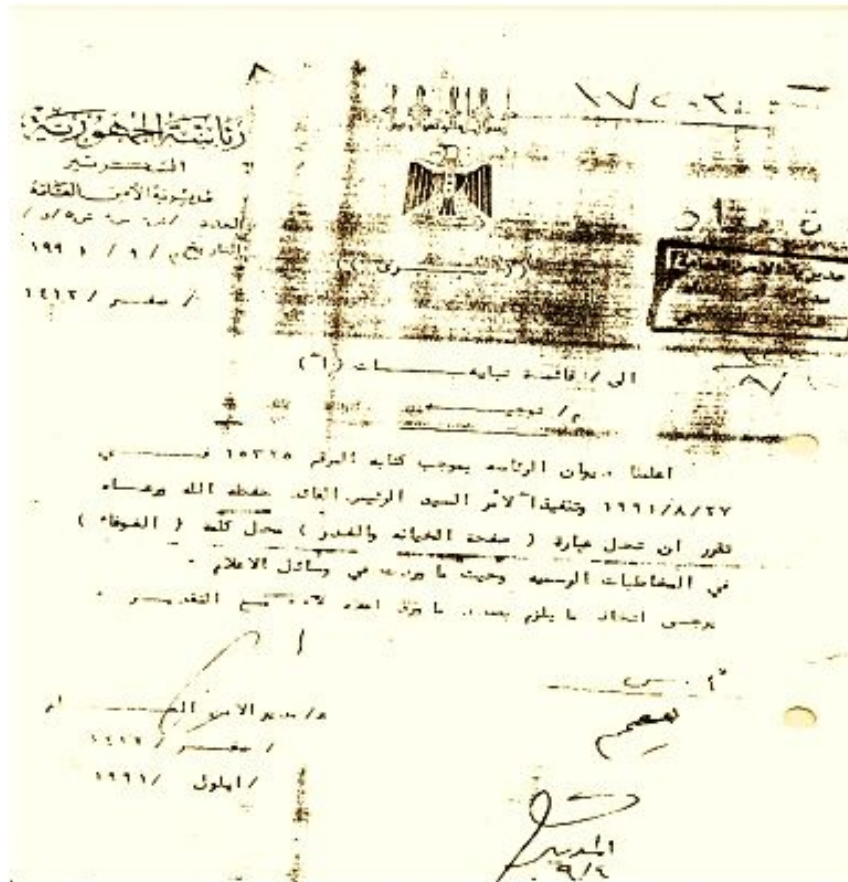


الجيش والقوى النظامية بصورة مباشرة، منها (الفيلق الأول الذي كان مقره في كركوك، والفيلق الخامس الذي كان مقره في أربيل)، والقوة الجوية، والقوات الخاصة، والحرس الجمهوري، وقوات المغاوير، ودوائر الأمن والمخابرات والاستخبارات العسكرية، وقد كانت العمليات بثمانية مراحل فالأنفال الأولى: منطقة السليمانية، محاصرة منطقة (سركه لو)، والأنفال الثانية: منطقة قرداغ، بازيان ودربنديخان، والأنفال الثالثة: منطقة كرميان، كلار، بلونور، كفري، دوز، سنكاو، قادر كرم، والأنفال الرابعة: في حدود سهل (زي بجوك) أي بمعنى منطقة كويه وطق وطق وأغلر وناوشوان، والأنفال الخامسة والسادسة والسابعة: محيط شقلاوة وراوندز، والأنفال الثامنة: المرحلة الأخيرة، منطقة بادينان، أميدي، أكري، زاخو، شيخان، دهوك، وكانت الخسائر المادية كبيرة جداً وأعداد الضحايا بلغ ١٨٢٠٠٠ ضحية بين رجال ونساء وأطفال من الكرد والمسيحيين، وانتهت المحاكمة بصور حكم الإعدام ضد المجرم (علي حسن المجيد)، والمجرم (سلطان هاشم أحمد) وزير الدفاع سابقاً، والمجرم (حسين رشيد التكريتي) معاون رئيس الأركان. وبالسجن مدى الحياة على المجرم (صابر عبد العزيز الدوري) مدير الاستخبارات العسكرية، والمجرم (فرحان مطلق الجبوري) بتهمة المشاركة في التهيئة لجريمة الإبادة الجماعية.

٤. جريمة إعدام عدد من التجار العراقيين: هي جريمة أقدم على ارتكابها النظام البعثي عام ١٩٩٢م مع بداية الحصار الاقتصادي على العراق؛ إذ ارتفعت أسعار السلع الغذائية إلى حد لم يألفه العراقيون من قبل، الأمر الذي تطلب رؤية اقتصادية جديدة للسياسات النقدية والمالية آنذاك، ولكن سلطة النظام القمعي آنذاك، رأت أن مكافحة غلاء الأسعار يمكن حله بالحديد والنار عن طريق البطش بالتجار ومصادرة أموالهم المنقولة وغير المنقولة، فكان القرار الجائر بإعدام كوكبة من التجار وعدد من العمال المعروفين بالنزاهة والخبرة في مجال السوق آنذاك، ولم يكن لهم جريمة سوى أنهم ضحية سياسة اقتصادية ضعيفة وسياسات بعثية خاطئة أدت إلى وقوع العراق وشعبه تحت طائلة العقوبات الدولية التي ارتفعت أسعار البضائع بموجبها، وقد كان المتهمون الرئيسيون هم كل من (وطبان إبراهيم الحسن) وزير الداخلية، و(سبعلاوي إبراهيم الحسن) مدير الأمن العام، وهما أخوان غير شقيقين للطاغية (صدام حسين)، و(علي حسن المجيد)، و(طارق عزيز)، و(مزيان خضر هادي) أعضاء في مجلس قيادة الثورة الظالم، و(عبد حميد محمود) سكرتير الدكتاتور، و(أحمد حسين خضير) وزير المالية، و(عصام رشيد حويش) محافظ البنك المركزي، والجدير بالذكر أن جرائم النظام البعثي ضد التجار كانت ترتكب بنحو دائم، ففي عام ١٩٦٩م أقدم النظام البعثي على إعدام عدد من التجار في البصرة وبغداد وصادر أموالهم، وفي عام ١٩٨٠م دعت السلطة التجار العراقيين جميعهم بدعوى منحهم إجازات استيراد جديدة وبعد دخولهم القاعة، صدرت أوامر من المجرم (طه ياسين رمضان)، بإخراج التجار من الكرد

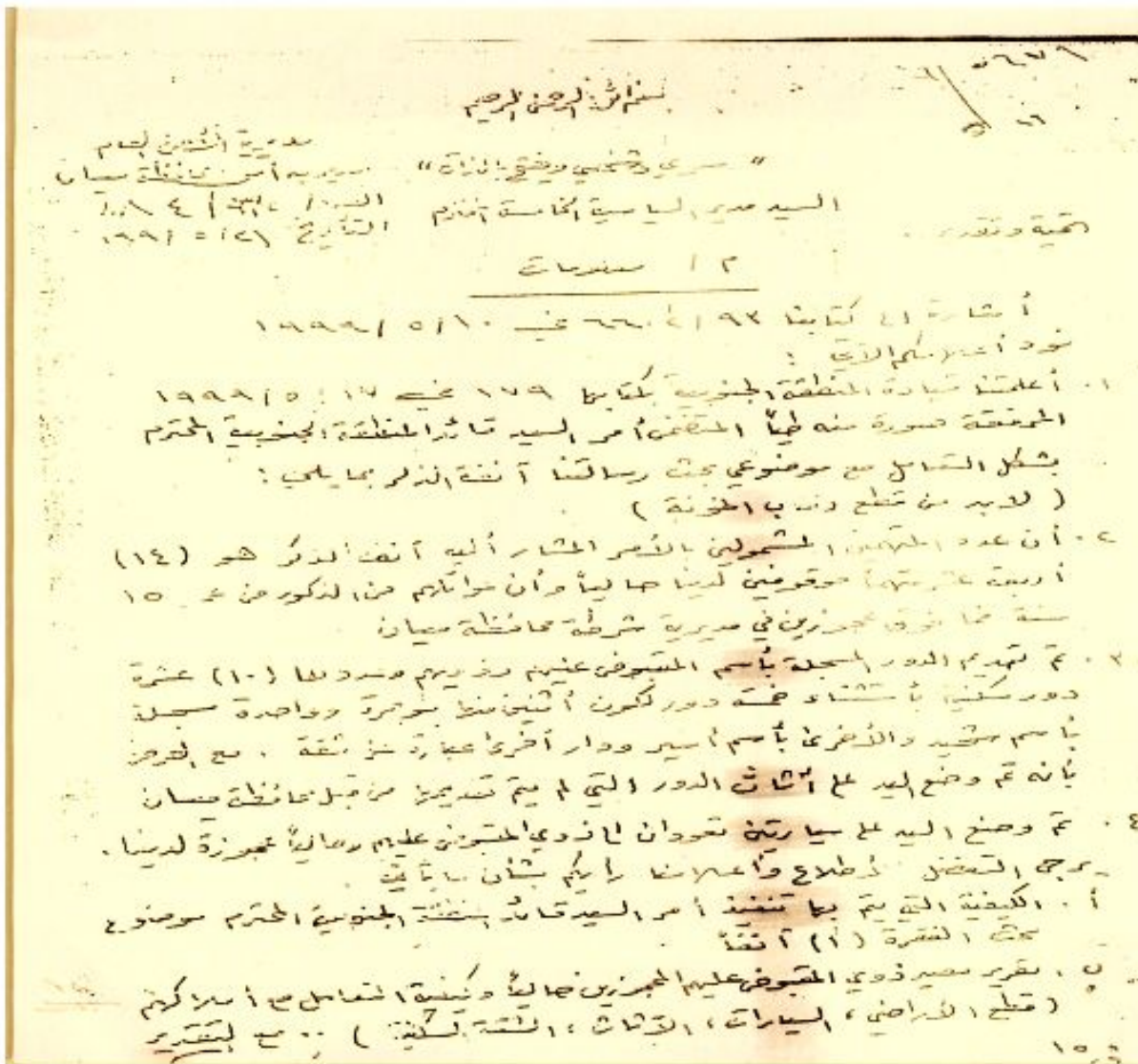


العالمي وعدد من الدول العربية استطاع به أن يقمع الثائرين ويبطش بهم باستخدام القوة العسكرية المفرطة، والابادة الجماعية للشيعية وقصفه المدن والعتبات المقدسة بالصواريخ والطائرات. كان كل ما يحدث يتابعه العالم الغربي والدولي بصمت عجيب!، وما سبب الصمت سوى خوف المجتمع الدولي من تحرير العراق وانتقال السلطة فيه إلى أبنائه الثائرين الشيعة وأنهم سيكونون دولة على غرار الجمهورية الإيرانية. وإلا فما مسوغات سماحهم للنظام القمعي باستعمال الطائرات الحربية والمدفعية والدبابات بقمع المنتفضين وتدمير مدنهم وبساتينهم وهي أسلحة سبق أن اشترطوا عليه عدم استخدامها في المنطقة الجنوبية؟!، وأصدرت المحكمة الجنائية العراقية العليا حكماً بالإعدام شنقاً ضد المجرم (علي حسن المجيد)، والمجرم (عبد الغني عبد الغفور)، وحكمت بالسجن لمدى الحياة على المجرم (ابراهيم عبد الستار محمد)، والمجرم (اياد فتيح الراوي)، والمجرم (حسين رشيد محمد التكريتي)، والمجرم (صابر عبد العزيز حسين الدوري)، وحكمت كذلك بالسجن ١٥ عاماً بتهمة القتل العمد على المجرم (سلطان هاشم احمد)، والمجرم (سبعادي ابراهيم الحسن)، والمجرم (عبد حميد حمود)، والمجرم (وليد حميد توفيق الناصري)، والمجرم (سعد طعمة الجبوري)، والمجرم (قيس عبد الرزاق الأعظمي).



صورة (٣-١) وثيقة تسمية انتفاضة شعبان

٦. جريمة أحداث صلاة الجمعة، تعود هذه الأحداث إلى الفترة التي أعقبت اغتيال المرجع الديني محمد محمد صادق الصدر (قدس) ونجليه السيدين مصطفى ومؤمل في عام ١٩٩٩م بمحافظة النجف الأشرف من قبل مجرمي البعث؛ إذ أعقب ذلك حراك جماهيري في محافظة البصرة وبغداد رافض لجريمة اغتيال السيد المرجع وأقدم النظام البعثي على اعتقال العشرات من المواطنين المجتمعين لأداء صلاة الجمعة في جامع المحسن وجامع الحكمة بمدينة الصدر، وقد حكمت المحكمة بإعدام كل من المجرم (علي حسن المجيد) والمجرم (محمود فيزي محمد) والمجرم (عزيز صالح حسن)، كما أنزلت حكماً بالمؤبد لكل من المجرم (لطيف نصيف جاسم) والمجرم (محمد زمام عبد الرزاق).



صورة (١-٤) وثيقة صادرة من مديرية الأمن العامة تحمل معلومات عن جرائم بحق المصلين صلاة الجمعة

٧. تصفية الأحزاب الدينية والعلمانية، ارتكب النظام البعثي الدكتاتوري جرائم عديدة ضد الأحزاب السياسية في العراق وأصدر قراراً ينص على تجريم المتعاطفين مع تلك الأحزاب وبأثر رجعي، وبناءً على الأدلة والوثائق التي أثبتت إعدامه لمئات الآلاف من الرجال والنساء والأطفال، أصدرت المحكمة الجنائية العليا حكم الإعدام ضد المجرم (طارق عزيز)، والمجرم (عبد حمود)، والمجرم (سعدون شاكر)، والمجرم (سبعلاوي إبراهيم الحسن)، والمجرم (عبد الغني عبد الغفور)؛ لإدانتهم في قضية تصفية الأحزاب.

٨. جريمة تهجير الكرد الفيليين، ارتكب النظام البعثي جرائم عديدة بحق الكرد الفيليين تمثلت باعتقال عشرات آلاف من الأسر الكردية الفيلية في بغداد ومحافظات الوسط وجنوب العراق، وتهجير أكثر من نصف مليون إنسان إلى الجمهورية الإسلامية الإيرانية، عبر مناطق حدودية مزروعة بالألغام، بعد مصادرة أملاكهم وأموالهم المنقولة وغير المنقولة والتهجير القسري كان بين أعوام ١٩٦٩-١٩٧٢ و ١٩٨٠-١٩٩٠، وجرى التهجير للعوائل بعد اعتقال الشباب الذين تتراوح أعمارهم من ١٨-٢٨ سنة في سجون المحافظات بعدها قام النظام البعثي بإعدام الشباب، وإجراء التجارب الكيميائية عليهم، وكان اضطهاد النظام البعثي للكرد الفيليين شديداً جداً ويعود إلى سببين أساسيين، أحدهما: أنهم شيعة لأهل البيت (عليهم السلام)، ثانيهما: أنهم كرد، ولم تتوقف جرائم البعث ضدهم إلى هنا بل أخذ يشجع العراقيين المتزوجين من نساء الكرد الفيليين على تطليقهن أو تهجيرهن وجاء ذلك بالقرار رقم (٤٧٤) في ١٥/٤/١٩٨١، إذ يصرف بمقتضاه للزوج المتزوج من امرأة من التبعية الإيرانية - الكردية الفيلية - مبلغ قدره (٤٠٠٠) دينار إذا كان عسكرياً و(٢٥٠٠) دينار إذا كان مدنياً في حالة طلاقه من زوجته وتهجيرها إلى خارج القطر، وكذلك أقدم النظام الظالم على إسقاط الجنسية العراقية عن مئات الآلاف من العراقيين الكرد الفيليين بقرار صادر عن مجلس قيادة الثورة الظالم رقم ٦٦٦ المؤرخ في ١٩٨٠/٥/٧ ونُشر في جريدة الوقائع العراقية الرسمية رقم ٢٧٧٦، وقد صدر قرار للمحكمة الجنائية العراقية العليا بوصف ما ارتكبه النظام البعثي من جريمة بحق الكرد الفيليين في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ م (جريمة إبادة جماعية) و(جرائم ضد الإنسانية).



